قياس العكس: حقيقته وحكمه

سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

ملخص البحث

١- أن هذا النوع من القياس يكتنفه الغموض لعدم اعتناء كثير من الأصوليين ببحثه .
٢- أن تطبيقات هذا النوع من القياس عديدة، فتحقيق الدراسة التأصيلية لقياس العكس يعين الباحثين على تطبيق ذلك على الفروع الفقهية .

أبرز نتائج البحث:

١- القياس في اللغة هو التقدير، والعكس لغة هو: رد آخر الأمر على أوله.
٢- التعريف الراجح لقياس العكس في الاصطلاح هو: ثبوت نقيض حكم محل في محل آخر لمنافاته له أو لملازمه في العلة .
٣- الصواب أن قياس العكس حجة كما هو مذهب الجمهور لان الاستدلال به واقع في الأدلة الشرعية .
٤- وقع الخلاف بين الأصوليين في تسمية قياس العكس قياسا، والمسألة في ذلك اصطلاحية، ولامشاحة في الاصطلاح .
٥- الصواب أن قياس العكس ليس مبنيا على المساواة بل هو مبني على المنافاة والمناقضة في العلة بين الأصل والفرع .
٦- قام الباحث بتطبيق قاعدة قياس العكس على عدد من الفروع الفقهية .

هذا وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الأدلة الشرعية مصدر للأحكام بحيث يقوم المتهدون باستثمارها للحكم على أفعال العباد، ومن هذه الأدلة دليل القياس، وإن كان بعض الأصوليين يراه طريقا لاستثمار الأدلة، ونظرا لغموض بعض مباحث القياس أحجم كثير من الباحثين عن بحث مسائله، فحار كثير من طلاب العلم في تلك المسائل ولذلك رغبت بحث أحد أنواع القياس التي أغفل البحث فيها كثير من الأصوليين ألا وهو قياس العكس، وتظهر أهمية بحث هذا الموضوع في عدة جوانب منها:

١- أن هذا النوع من القياس يكتنفه الغموض لعدم اعتناء كثير من الأصوليين ببحثه.

٢- أن تطبيقات هذا النوع من القياس عديدة، فتحقيق الدراسة التأصيلية لقياس العكس يعين الباحثين على تطبيق ذلك على الفروع الفقهية .

واحتوت المقدمة أسباب أهمية بحث هذا الموضوع وخطة البحث ومنهج الكتابة فيه .

والفصل الأول: في حقيقة قياس العكس، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف قياس العكس لغة .

المبحث الثاني: تعريف قياس العكس اصطلاحا.

المبحث الثالث: تسمية قياس العكس قياسا .

المبحث الرابع: المساواة في قياس العكس .

المبحث الخامس: الفرق بين قياس العكس، وبين العكس في الدوران.

الفصل الثاني: حكم قياس العكس،وفيه مبحثان .

المبحث الأول: حجية قياس العكس .

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية المذكورة لقياس العكس .

والخاتمة في نتائج البحث .

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- عزو الآيات الواردة في البحث إلى سورها مبينا رقم الآية واسم السورة .

٢- تخريج الأحاديث بذكر مصدر الحديث، ورقم الحديث في ذلك المصدر .

٣- عزو الأقوال إلى قائلها من مصادرها الأصلية مباشرة، فإن لم يكن لصاحب القول مؤلف مستقل، أقوم بالتوثيق مما يتيسر من مصنفات العلماء المعتبرة .

٤- عندما أقوم بالعزو إلى المراجع في الهامش، سأتبع ما يلي:

أ – إن كان النقل من المصدر بالنص فإن الإحالة تكون إلى المصدر مباشرة بذكر اسمه والجزء والصفحة مع وضع النص بين علامتي تنصيص .

ب – وإن كان النقل بالمعنى فيذكر اسم المرجع مع ذكر رقم صفحته وجزئه.

ج – وإن أردت من القارئ الاستزادة فإني أصدر العزو في الهامش بكلمة (انظر).

د – والمعلومة التي لم يذكر لها مرجع فهي من استنباط الباحث .

٥ – إذا كان المصدر متفقا في الاسم مع مصدر آخر، كالإحكام في أصول الأحكام–لابن حزم، ومثله للآمدي، فإني أزيد على ذكر المصدر اسم الشهرة للعالم .

٦ - ما يتعلق بالتعريف بالمصادر و المراجع فإني سأكتفي بذكرها في قائمة ثبت المراجع دون الهامش، إلا إذا كانت الطبعة مختلفة فإني سأثبتها في هامش البحث .

٧- أراعي صحة ما أقوم بكتابته، وسلامته من جهة اللغة و النحو والإملاء، مهتما بلغة الفن وحسن الصياغة .

٨- فيما يتعلق بالنصوص أراعي فيها ما يلي:

أ – أقوم بتقويس النص القرآني بأقواس مميزة كهذا الشكل < >.

ب – أما الأحاديث والآثار فأجعلها بين قوسين كهذا الشكل (....).

ج – أضع علامة تنصيص بقوسين صغيرين لكل نص أنقله عن الغير على هذا الشكل "......" .

سائلا المولى سبحانه أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصا لوجهه الكريم و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

الفصل الأول: حقيقة قياس العكس

المبحث الأول: تعريف قياس العكس لغة

قال ابن فارس:" القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ثم يصرف فتقلب واوه ياء ... ومنه القياس وهو تقدير الشيء بالشيء ".[١]

وقد وقف علماء الأصول حول معنى القياس لغة مواقف مختلفة فقالت طائفة بأن معنى القياس لغة التقدير الذي يستدعي معنى المساواة لان التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة[٢]، وقال آخرون: القياس في اللغة التقدير والمساواة [٣]، وقيل: هو مشترك لفظي بين التقدير والتسوية[٤]، وقد ذكر ابن السمعاني قولين آخرين في معنى القياس في اللغة أحدهما الإصابة والثاني المماثلة [٥].

ويبدو مما سبق أن أهل اللغة اقتصروا على حقيقة القياس اللغوية مجردة، أما أهل الأصول فلاحظوا لوازم القياس وآثاره .

أما العكس فهو في اللغة مأخوذ من الفعل عكس، جاء في لسان العرب: "عكس الشيء يعكسه عكسا فانعكس: رد آخره على أوله"[٦].

المبحث الثاني: تعريف قياس العكس اصطلاحا

قبل أن يحكم على قياس العكس لابد أولا من تصوره، ومن أهم طرق التصور التعريف الاصطلاحي، والناظر في كتب الأصوليين يجد تشابها بين ألفاظ الأصوليين في تعريف قياس العكس مما يدل على استفادة بعضهم من بعض وحصول المتابعة من المتأخر للمتقدم، ومن هنا لن أطيل بذكر جميع التعريفات الواردة في تفسير قياس العكس بل سأذكر أشهر التعريفات التي يحصل بينها فروقات ثم أحاول المقارنة بينها .

التعريف الأول: إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم . وعرفه بذلك أبو الحسين البصري[٧] وأبو الخطاب[٨] والآمدي[٩] والزركشي[١٠] .

واعترض عليه الأصفهاني بأنه غير جامع، لعدم دخول الاستدلال بالملازمة بين الشيئين في التعريف[١١].

واعترض عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي بأن الاختلاف في العلة والافتراق فيها لا يوجب التناقض في الحكم، ورأى أن يذكر التنافي بدل الافتراق فيقال: لتنافيهما في العلة[١٢].

التعريف الثاني: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة، واختاره التلمساني[١٣].

التعريف الثالث: تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم وهذا تعريف ابن النجار[١٤].

التعريف الرابع: ما يستدل به على نقيض المطلوب ثم يبطل فيصبح المطلوب وقد عرفه بذلك ابن النجار في موطن آخر[١٥] .

التعـريف الخامس: إثبات عكـس حكـم شـيء لمثله لتعاكسهما في العلة[١٦].

التعريف السادس: إثبات نقيض حكـم الشـيء في شيء آخر بنقيض علته[١٧].

ويمكن الموازنة بين هذه التعريفات من خلال ما يلي:

١ – المقارنة بين الإثبات و التحصيل والاستدلال:

فقد كانت هذه الكلمات الثلاث أو معانيها هي جنس التعريفات السابقة، ويلاحظ عليها أنها جعلت القياس من عمل القائس، وليس دليلا ثابتا في نفس الأمر سواء وجد القائس أو لم يوجد، كما يلاحظ على كلمة التحصيل أنها نتيجة القياس وليست ذات القياس .

٣- المقارنة بين النقيض والعكس:

فقد اختار أكثر الأصوليين أن قياس العكس ينتج نقيض حكم المذكور، بينما في التعريف الخامس (إثبات العكس)، وكلمة العكس واردة في المعرف مما يخشى معه من الدور عند استخدامها .

٤- المقارنة بين المعلوم والأصل والشيء:

لما كان الأصل من أركان القياس تحاشى كثير من الأصوليين من إيراده في تعريف القياس، وأما المعلوم والشيء فإنما أجناس بعيدة لا يذكران إلا عند عدم وجود غيرهما .

٥- المقارنة بين الفرع والشيء الآخر و لمثله ولغيره:

والفرع ركن للقياس، والمثيل لا يصح لأنه يخالفه في العلة و الحكم، و الشيء و الغير أجناس بعيدة .

– المقارنة بين قولهم (لافتراقهما في العلة) أو (تنافيهما) أو (تضادهما):

وسبق الاعتراض على كلمة الافتراق بأنا لا ينتج عنها التناقض في الحكم، وكذلك لا تصح كلمة (التضاد) لإمكانية ارتفاع الضدين، وبذلك لا يبقى معنا إلا كلمة (التنافي) . وقد وقع الاعتراض كما سبق بعدم دخول الملازمة في الانتفاء في التعريفات السابقة .

وحينئذ يترجح لدي أن تعريف العكس: (ثبوت نقيض حكم محل في محل آخر لمنافاته له أو لملازمه في العلة) .

المبحث الثالث: تسمية قياس العكس قياسا

اختلف العلماء في دخول قياس العكس في مسمى القيـــاس على ثلاثة أقوال[١٨]:

أولها: أنه قياس . اختاره الآمدي في المنتهى[١٩] وابن الهمام[٢٠] .

وثانيها: أنه ليس بقياس أصلا . واختاره أبو الخطاب[٢١].ونسب لابن الصباغ في العدة[٢٢] .

وثالثها: أنه يسمى قياسا مجازا .

واختاره بعض الحنفية[٢٣] وأبو الحسين البصري[٢٤] والمرداوي[٢٥] وابن النجار[٢٦].

واستدلوا على ذلك بأن قياس العكس تبنى إحدى مقدمتيه على التلازم واستدل عليه بأن قياس العكس يلزم تقييده بلفظ العكس، ولا يصح أن يطلق لفظ القياس ويراد به قياس العكس فقط وهذا علامة كون اسم القياس مجازا في قياس

العكس[٢٧].

وهذه المسألة اصطلاحية، ولكل منهجه في الاصطلاح ولامشاحه في الاصطلاح، وقد ترتب على هذه المسألة الخلاف في هل يجب أن يكون تعريف القياس شاملا لقياس العكس ؟ فمن قال: إن قياس العكس قياس حقيقة أوجب إدخال هذا النوع من القياس في التعريف الاصطلاحي للقياس، ومن نفى كون قياس العكس من أنواع القياس على جهة الحقيقة لم يوجب أن يكون تعريف القياس شاملا له .

المبحث الرابع: المساواة في قياس العكس

لما عرف القياس بتعريفات تتضمن مساواة الفرع للأصل، اعترض عليه بأن قياس العكس لم يدخل في التعريف لعدم تساوي الفرع للأصل فوقف العلماء من ذلك مواقف متعددة:

أولها: التسليم بصحة هذا الاعتراض، والبحث عن تعريف للقياس يشمل قياس العكس[٢٨]، فقد يقال في تعريف القياس: (تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره).

ثانيها: القول بأن قياس العكس ليس قياسا، وبالتالي لا يلزم أن يكون تعريف القياس شاملا لقياس العكس[٢٩]..

ثالثها: ادعاء أن المســـاواة بين الأصل والفرع حاصلة ضمنا في قياس العكس، ومثل على ذلك بأن الاعتكاف بنذر الصوم يساوي الاعتكاف بدون نذر الصوم وهذا قياس عكس [٣٠]. ولكن عند التأمل في هذا المثال لا يظهر أنه من قياس العكس على هذا النسق، وإذا جعل الأصل هو الصلاة كما سيأتي في الأمثلة، فإن

التساوي ثابت بين مواقع الأصل المتعددة، كما أن مواقع الفرع متساوية في الحكم، لكن مواقع الأصل تتناقض مع مواقع الفرع في الحكم، وإنما ظن وقوع التساوي لتعدد محال الفرع ومحال الأصل .

المبحث الخامس : الفرق بين قياس العكس وبين العكس في الدوران

يراد بالعكس في الدوران انتفاء الحكم عند انتفاء علته(٣١)، والدوران الذي هو مسلك من مسالك العلة يتكون من الطرد و العكس، وقد وقع خلاف بين الأصوليين في اشتراط انعكاس العلة في العلل التي ثبتت بغير الدوران(٣٢).

ومن هنا نعرف أن الانعكاس يماثل العكس في المعنى، وهو انتفاء الحكم عند انتفاء علته، وأن الفرق بينهما فيما يترتب عليهما فالانعكاس وصف للعلة اختلف في اشتراطه لها، أما العكس فهو جزء من الدوران الذي هو مسلك من مسالك استخراج العلة الاستنباطية، وهما يتعلقان بركن واحد .

أما قياس العكس فهو قياس كامل يشتمل على جميع أركان القياس، كما أن العلة فيه وجودية في محل وعدمية في آخر، فبينهما فرق شاسع، ومع وضوح هذا الفرق بين العكس وقياس العكس إلا أن كثيرا من الأصوليين لم يفرق بينهما، ومن أمثلة ذلك أن أبا يعلى في العدة عندما استدل على صحة قياس العكس بقوله: " ولأن عكسه يدل على صحته، يدل عليه: العلة العقلية، لما اطردت وانعكست كان ذلك دليلا على صحتها، كذلك ها هنا وجب أن يكون العكس دليلا على صحته "(٣٣).

فكلامه في صحة الاستدلال على صحة العلة بمسلك الدوران المشتمل على العكس، لا في صحة قياس العكس .

الفصل الثاني : حكم قياس العكس

المبحث الأول: حجية قياس العكس

اختلف علماء الأصول في حجة قياس العكس على قولين [٣٤].

القول الأول أنه حجة ونسب للجمهور[٣٥] وهو مذهب الشافعي فقد استدل به في مواضع [٣٦] ونسب للمالكية[٣٧]، واختاره الباجي[٣٨] وأبو يعلى [٣٩]، والمرداوي [٤٠] وابن النجار [٤١] .

ومن أدلة حجيته ما يأتي:

الدليل الأول: أن الله قد استدل بقياس العكس في مواطن من كتابه، منها قوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [٤٢]، تدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض إذ لو كان هناك آلهة غير الله لفسدت السموات والأرض، لكنهما لم تفسدا فدل ذلك على أنه لا يوجد إله إلا الله، فاستدل بوجود نقيض العلة لإثبات نقيض الحكم[٤٣]. وقال تعالى:﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[٤٤]، والقرآن لا اختلاف فيه فدل ذلك على أنه من عند الله بمقتضى قياس العكس فاستدل بعدم العلة وهو وجود الاختلاف على إثبات نقيض الحكم وهو كون القرآن من عند الله [٤٥] .

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدم قياس العكس، كما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا:يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟قال (نعم أرأيتم إذا وضعها في حرام أيكون عليه وزر) قالوا: نعم،قال (فكذلك إذا وضعها في حلال فله أجر)[٤٦].

فاستعمل قياس العكس فأثبت الأجر فيمن وضعها في حلال لثبوت الوزر فيمن وضعها في حرام لتنافيهما في العلة [٤٧].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على الاستدلال بقياس

العكس فمن ذلك استدلال ابن مسعود رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) فقال: ((وقلت أنا: ومن مات لا يشـرك بالله شيئا دخل الجنة))(٤٨). ولم ينكر مثل هذا الاسـتدلال أحد من الصحابة (٤٩) .

الدليل الرابع: أن الاستدلال بقياس العكس استدلال بقياس يدل على صحة العكس، وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته به، فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته من باب أولى (٥٠) .

الدليل الخامس: أنه يجوز الاستدلال بقياس العكس في العلل العقلية إجماعا فليجز مثل ذلك في العلل الشرعية لأنا فرع لها (٥١).

القول الثاني: أنه ليس بحجة .

وهذا قول ابن الباقلاني (٥٢). ونسب هذا القول لأبي حامد الأسفراييني في تعليقه لأنه رد قياس أسفل الخف على أعلاه في جواز اقتصار المسح عليه بكونه قياس عكس (٥٣) .

ولم أجد لأصحاب هذا القول دليلا يعتمدون عليه .

ومن خلال ما سبق يتضح رجحان القول بحجية قياس العكس لكثرة الاستدلال به في الكتاب والسنة ولإقرار أهل الإجماع على الاستدلال به في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولعدم وجود أدلة لأصحاب القول الثاني .

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية المذكورة لقياس العكس .

ذكر علماء الأصول عددا من الأمثلة التطبيقية لقياس العكس، وسنأتي هنا لذكر هذه الأمثلة وتوضيحها ومدى كونا من قياس العكس .

المثال الأول: لما وجب الصوم في الاعتكاف بنذر الصوم، وجب الصوم في

الاعتكاف بغير نـــذر، عكس الصلاة لما لم تجب في الاعتكاف بالنذر لم تجب بغير نذر [٥٤].

فالحكم في الأصل عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف، والحكم في الفرع وجوب الصوم في الاعتكاف، والعلة في ذلك في الأصل عدم تأثره بنذر الصلاة، والعلة في الفرع أنه يتأثر بنذر الصوم .

وقد اعترض عليه بأن وجوب الصوم في الاعتكاف بلا نذر ليس بنقيض عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف بلا نذر لعدم اتحاد النسبة [٥٥].

المثال الثاني: أن يقال في مسألة النية في رفع الحدث: طهارة فاستوى جامدها ومائعها في وجوب النية كطهارة الخبث [٥٦].

فالحكم في الأصل (وهو طهارة الخبث) عدم وجوب النية، والحكم في الفرع (وهو رفع الحدث ليشمل الوضوء و التيمم) هو وجوب النية .

والعلة في ذلك استواء الجامد والمائع، فإنه في طهارة الخبث يستوي الجامد (الاستجمار) مع المائع (الاستنجاء) في عدم إيجاب النية، فكذلك في طهارة رفع الحدث يستوي الجامد (التيمم) مع المائع (الوضوء) في إيجاب النية .

المثال الثالث: دم السمك طاهر لأن السمك يؤكل بدمه، كما أن سائر الحيوانات التي دماؤها نجسة لا تؤكل بدمائها [٥٧].

فالحكم في الأصل (دم بقية الحيوانات) هو نجاسة الدم، والحكم في الفـــرع (السمك) طهارة الدم فالحكمان نقيضان .

والعلة في الأصل عدم أكلها بدمائها، والعلة في الفرع أن السمك يؤكل بدمه.

وبذلك يظهر لنا أن هذا مثال صحيح لقياس العكس .

المثال الرابع: قراءة سورة في الأخريين غير مسنون، إذ لو سنت قراءة سورة

لسن الجهر بها كما في الركعتين الأوليين (٥٨).

فالأصل هو الركعتان الأولى والثانية والحكم فيهما استحباب قراءة سورة غير الفاتحة والعلة مشروعية الجهر فيهما .

والفرع الركعتان الثالثة والرابعة والحكم فيهما عدم استحباب قراءة سورة غير الفاتحة والعلة عدم مشروعية الجهر فيهما .

المثال الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير مسنونة في التشهد الأول، إذ لو كان ذلك من سنته لسن فيه الدعاء، كما أن التشهد الأخير لما كان من سنته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته الدعاء (٥٩).

فالأصل التشهد الأخير والحكم فيه استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والعلة مشروعية الدعاء فيه، والفرع التشهد الأول والحكم فيه عدم استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعلة عدم مشروعية الدعاء فيه .

المثال السادس: قال الباجي:" العلة في منع أخذ عضو من الحيوان في حالة حياته: أن الروح يحل ذلك العضو، فيدل ذلك على أن الشعر لا تحله الروح لأنه لو حلته الروح لمنع من أخذه حال الحياة كاللحم "(٦٠).

فالأصل اللحم والحكم فيه تحريم أخذه من الحيوان الحي والعلة أنه تحل الروح فيه، والفرع الشعر والحكم فيه جواز أخذه من الحيوان الحي والعلة أنه لا تحل الروح فيه .

المثال السابع: لما لم يجب القتل بصغير المثقل، لم يجب بكبيره بدليل عكسه في المحدد، فإنه لما وجب القصاص بكبير الجارح وجب بصغيره(٦١).

فالأصل القتل بالمحدد والحكم وجوب القصاص فيه والعلة استواء الكبير والصغير في ذلك، والفرع القتل بالمثقل والحكم عدم وجوب القصاص فيه والعلة استواء الكبير والصغير من المثقل في ذلك .

واعترض عليه بأنه لامانع من ورود الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن تخصص وجوبه في المثقل بالكبير منه (٦٢).

ويلاحظ أن العلة غير متنافية في هذا القياس .

ويمكن أن يصاغ الدليل على وجه آخر فيجعل الأصل المحدد الكبير وحكمه وجوب القصاص وعلته وجوب القصاص في المحدد الصغير، والفرع المثقل الكبير وحكمه عدم وجوب القصاص وعلته عدم وجوب القصاص في المثقل الصغير، والعلة في هذا غير متنافية أيضا .

المثال الثامن: الوضوء لا يجب من كثير القيء، فإنه لما لم يجب الوضوء من قليله، لم يجب من كثـيره، عكسه البول لما وجـــب الوضوء من قليله وجب من كثيره (٦٣).

فالأصل كثير البول والحكم انتقاض الوضوء به والعلة انتقاض الوضوء بقليله، والفرع كثير القيء والحكم عدم انتقاض الوضوء به والعلة عدم انتقاض الوضوء بقليله .

ويلاحظ على هذا القياس أن العلتين غير متنافيتين إذ إن عدم انتقاض الوضوء بقليل القيء لا ينافي انتقاض بقليل البول .

المثال التاسع: أن الفضة والحديد يجوز إسلام أحدهما في الآخر، والحنطة والشعير لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لاتحاد علتهما في الربا، فدل ذلك على أن علة الفضة مغايرة لعلة الحديد (٦٤).

فالأصل الشعير والبر والحكم أن علتهما واحدة والعلة عدم جواز إسلام أحدهما في الآخر.

والفرع الفضة والحديد، والحكم أن علتهما ليست واحدة، والعلة في ذلك

جواز إسلام أحدهما في الآخر .

فعدم جواز إسلام أحدهما في الآخر دليل على اتحاد علتهما، فكذلك جواز إسلام أحدهما في الآخر يكون دليلا على عدم اتحاد علتهما .

المثال العاشر: إذا كان ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فخلطوا أموالهم فإنه لا يجب عليهم إلا شاة واحدة، كما أن الثلاثة إذا كان مجموع مالهم أربعين شاة فاختلطوا وجب عليهم شاة واحدة، فتجب شاة واحدة في أربعين كما أنه تسقط اثنتان في مائة وعشرين لثلاثة خلطاء[٦٥].

فالأصل اختلاط ثلاثة مجموع مالهم أربعون شاة والحكم وجوب شاة واحدة والعلة أن الخلطة مؤثرة في زكاة الشياه، والفرع اختلاط ثلاثة مجموع مالهم مائة وعشرون شاة والحكم وجوب شاة واحدة والعلة تأثير الخلطة في الزكاة .

ومن هنا نلحظ أن العلة في هذا المثال مشتركة بين الأصل والفرع وليست متنافية ومن ثم لا يصح التمثيل به .

المثال الحادي عشر: أسفل الخف ظاهره لا يجوز المسح عليه إذا كان مخرقا، فكذلك يكون أسفل الخف مماثلا لظاهره في جواز المسح عليه إذا لم يكن مخرقا[٦٦].

فالأصل ظاهر الخف وحكمه مشروعية المسح عليه والعلة اشتراط عدم تخرقه لجواز المسح عليه، والفرع أسفل الخف وحكمه مشروعية المسح عليه والعلة في ذلك اشتراط عدم تخرقه لجواز المسح عليه .

ومن هنا يتبين لنا أن هذا المثال ليس من قياس العكس لاتحاد الأصل والفرع في العلة والحكم .

* * *

الخاتمة:

من خلال ما سبق توصل الباحث إلى نتائج للبحث من أهمها ما يلي:

١- **القياس في اللغة هو التقدير، والعكس لغة هو رد آخر الأمر على أوله .**

٢- **التعريف الراجح لقياس العكس في الاصطلاح هو ثبوت نقيض حكم محل في محل آخر لمنافاته له أو لملازمه في العلة .**

٣- **الصواب أن قياس العكس حجة كما هو مذهب الجمهور لأن الاستدلال به واقع في الأدلة الشرعية .**

٤- **وقع الخلاف بين الأصوليين في تسمية قياس العكس قياسا، والمسألة في ذلك اصطلاحية، ولامشاحة في الاصطلاح .**

٥- **الصواب أن قياس العكس ليس مبنيا على المساواة بل هو مبني على المنافاة والمناقضة في العلة بين الأصل والفرع .**

٦- **قام الباحث بذكر الفروع التطبيقية لقاعدة قياس العكس التي ذكرها الأصوليون وبين مدى صحة ذلك .**

هذا وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش التعليقات

(١) معجم مقاييس اللغة (فوس) ٤٠/٥، وانظر: لسان العرب (فوس) ١٨٦/٦، والصحاح (فوس) ٩٦٧/٣،القاموس المحيط (فاسه) ٢/ ٢٥٣، تذيب اللغة (فاس) ٩/ ٢٢٥ .

(٢) قاله الآمدي في الإحكام ٣/ ٢٠١ والإسنوي في نهاية السول ٢/٤، وانظر: أصول السرخسي ١٤٣/٢ .

(٣) ممن قاله الصفي الهندي في الفائق ٥/٤، وابن الحاجب كما في بيان المختصر ٥/٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥/٤، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٢٤٦/٢ .

(٤) اختاره ابن السبكي في الإبهاج ٣/٣ .

(٥) قواطع الأدلة ٣/٤، وانظر: البحر المحيط ٦/٥، نبراس العقول ص ١٠ .

(٦) لسان العرب (عكس) ١٤٤/٦، وانظر: معجم مقاييس اللغة (عكس) ١٠٧/٤، تذيب اللغة (عكس) ٢٩٧/١ .

(٧) المعتمد ٦٩٩/٢ .

(٨) التمهيد ٣٦٠/٣ .

(٩) الإحكام ١٨٣/٣ .

(١٠) البحر المحيط ٤٦/٥ .

(١١) البحر المحيط ٤٦/٥ .

(١٢) تعليقات الشيخ على الإحكام ١٨٣/٣ .

(١٣) مفتاح الأصول ص ٧٣١ .

(١٤) شرح الكوكب المنير ٨/٤، التحبير ٣١٢٥/٧، وقريب منه تعريف الآمدي في الإحكام ٢٦٢/٣ .

(١٥) شرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤ وانظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٣/٢ .

(١٦) المحلي على جمع الجوامع ٣٤٢/٢،غاية الوصول للأنصاري ص١٣٧.

(١٧) تيسير التحرير ٢٧١/٣، التقرير والتحبير ١٢٢/٣ .

(١٨) انظر:هذه الأقوال في أصول ابن مفلح ١١٩٢/٣،التحبير ٣١٢٦/٧.

(١٩) منتهى السول (ق ٣ ص١).

(٢٠) تيسير التحرير ٢٧٣/٤ .

(٢١) التمهيد ٣٥٩/٣ .

(٢٢) التحبير ٣١٣٢/٧، البحر المحيط ٤٦/٥ .

(٢٣) فواتح الرحموت ٢٤٨/٢، أصول السرخسي ٣١٣/٢، التقرير والتحبير ٢٢/٣.

(٢٤) المعتمد ٦٩٩/٢ .

(٢٥) التحبير ٣١٣٢/٧ .

(٢٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ١١ .

(٢٧) تيسير التحرير ٢٧٢/٣ .

(٢٨) المعتمد ٦٩٨/٢، التمهيد ٣٦٠/٣ .

(٢٩) التمهيد٣٥٩/٣، وسبق بحث هذه المسألة في المبحث السابق .

(٣٠) تيسير التحرير ٢٧٢/٤، المسودة ٧٩٢/٢ .

(٣١) إحكام الفصول ص٥٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٥٠/٢، البحر المحيط ١٤٣/٥، التقرير والتحبير ٢٣٥/٣، البدخشي ١١٨/٣ .

(٣٢) انظر الخلاف في الإحكام للآمدي ٣٣٨/٣، البحر المحيط ١٤٣/٥ .

(٣٣) العدة ١٤١٥/٤ .

(٣٤) انظر الأقوال في شرح العضد٢٠٥/٢، التحبير ٣١٢٨/٧، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٤و٨، الملخص للشيرازي ص٩١، تحقيق: محمد نيازي.

(٣٥) التحبير ٣١٢٨/٧ .

(٣٦) البحر المحيط ٤٦/٥، التحبير ٣١٢٩/٧، شرح الكوكب المنير ٩/٤، الملخص للشيرازي ص٩١ .

(٣٧) المسودة ٧٩٢/٢ .

(٣٨) إحكام الفصول ص ٦٠٤ .

(٣٩) العدة ١٤١٤/٤ .

(٤٠) التحبير ٧/ ٣١٢٩ .

(٤١) شرح الكوكب المنير ٩/٤ و١١ .

(٤٢) سورة الأنبياء من آية رقم ٢٢ .

(٤٣) التحبير ٣١٢٩/٧، شرح الكوكب المنير ٩/٤، إحكام الفصول ٦٠٥، البحر المحيط ٤٧/٥ .

(٤٤) سورة النساء من آية رقم ٨٢ .
(٤٥) التحبير ٣١٢٩/٧، شرح الكوكب المنير ٩/٤،البحر المحيط ٤٧/٥ .
(٤٦) أخرجه مسلم (١٠٠٦).
(٤٧) التحبير ٣١٢٩/٧، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٤، البحر المحيط٤٦/٥.
(٤٨) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢) .
(٤٩) التحبير ٣١٣٠/٧، شرح الكوكب المنير ١٠/٤ .
(٥٠) الملخص للشيرازي ص٩١، التحبير ٣١٢٩/٧، شرح الكوكب المنير ٩/٤، البحر المحيط ٤٦/٥ .
(٥١) إحكام الفصول ص ٦٠٥ .
(٥٢) اللمع ص ٦٣، المسودة ٧٩٢/٢ .
(٥٣) البحر المحيط ٤٨/٥، وسيأتي البحث في مدى تسميته قياس عكس في الأمثلة التطبيقية .
(٥٤) التمهيد ٣٥٨/٣، مفتاح الوصول ص٧٣٢، شرح ابن الحاجب للأصفهاني ٩/٣، أصول ابن مفلح ١١٩٢/٣، التحبير ٣١٢٥/٧، شرح الكوكب المنير ٨/٤، تيسير التحرير ٢٧١/٣ .
(٥٥) تيسير التحرير ٢٧٢/٣ .
(٥٦) المسودة ٧٩٢/٢ .
(٥٧) العدة ١٤١٤/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٤ .
(٥٨) العدة ١٤١٤/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٤ .
(٥٩) العدة ١٤١٤/٤ .
(٦٠) إحكام الفصول ص ٦٠٥ .
(٦١) مفتاح الوصول ص ٧٣٣ .
(٦٢) الإحكام للآمدي ٣٣٨/٣ .
(٦٣) مفتاح الوصول ص٧٣١ انظر: التفريع لابن الجلاب ١٩٦/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٢.
(٦٤) البحر المحيط ٤٦/٥ .
(٦٥) البحر المحيط ٤٧/٥ .
(٦٦) البحر المحيط ٤٨/٥ .

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تاج الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢- إحكام الفصول، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ، وطبعة دار النصر – الرياض، بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

٤- أصول ابن مفلح، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى .

٥- أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، و عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .

٧- البدخشي على منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٨- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) تأليف: شمس الدين الأصفهاني، تحقيق:د. محمد مظهر بقا، كلية الشريعة، مكة، دار المدني،جدة، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ .

٩- التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين،ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٠هـ .

١٠- التفريع لابن الجلاب. تحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١١- التقرير والتحبير،لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ .

١٢- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة،ود. محمد إبراهيم، كلية الشريعة بمكة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ .

١٤- تيسير التحرير،لابن بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .
١٦- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ .
١٧- شرح الكوكب المنير،لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، كلية الشريعة بمكة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ .
١٨- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية،١٣٩٩هـ .
١٩- صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٠- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٠هـ .
٢١- العدة للقاضي أبي يعلى، تحقيق:د.أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
٢٢- غاية الوصول، لزكريا الأنصاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة .
٢٣- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي، تحقيق:د. علي بن عبد العزيز العميريني .
٢٤- فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ .
٢٥- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ .
٢٦- قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي،ود. علي الحكمي .
٢٧- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، دار القلم بيروت، لبنان .
٢٨- لسان العرب لابن منظور، دار صادر،بيروت، بدون تاريخ .
٢٩- اللمع لأبي اسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ .
٣٠- المحلي على جمع الجوامع، مطبوع على حاشية العطار .
٣١- مسلم الثبوت، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت .
٣٢- المسودة للآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ .
٣٣- المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٣ هـ .

٣٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

٣٥- مفتاح الوصول للتلمساني، تحقيق: د. عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

٣٦- الملخص للشيرازي، تحقيق: محمد نيازي، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى .

٣٧- نبراس العقول لعيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ .

٣٨- نهاية السول لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ .